مرجنس عينه اوقدر رهنه وطابق الا مما حدث قبل
القبض فيفسد **فصل ويستحق الارش**
لا الرد الا بالرضا بتلفه او بعضه في يده ولو بعد امتناع
البايع عن القبض او القبول مع التخليه وبخروجه او
بعضه عن ملكه قبل العلم ولو بعوض مال مالم
يرد عليه بحكم وبتعيبه معه بجنايه يعرف
العيب بدونها من نقص جنايته وفي عكسها يخير
بين اخذه وارش القديم او رده وارش الحديث الا عن
سبب قبل القبض فلا شي فان زال احدهما فالتبس
ايهما فعلى الارش ووطوه ونحوه جنايه وبزيادة معه
مالا ينفصل بفعله وفي المنفصل يخير بين اخذ الا
رش او القلع والرد فان تضرر بطل الرد لا الارش ولو
كان الزايد بها ثمن المعيب فيما سليما لم يبطل
ويستحق قيمه الزياده كلو تضررت وجدها فيهما
واما بفعل غيره فيرده دون الفرعيه مطلقا
وكذا الاصليه الا بحكم فيضمن تالفها
فصل ويستحق على التراخي

ويورث

ويورث وبالتراضي والا فالحاكم بعد القبض ولو
مجمعا عليه وهو ينوب عن الغايب والمتمرد في الفسخ
والبيع لتوفير الثمن او حصه الفسخ وفسخه ابطال لا
صل العقد فيرد معه الاصليه ويبطل كل عقد لا
يترتب عليه وكل عيب لا قيمه للمعيب معه مطلقا
اوجب رد جميع الثمن لا بعد جنايته فقط فالارش
فقط وان لم يعرف بدونها ومن باع ذا جوخ شرى فيري
فلا شي على الجارح في التراية ان علما او احدهما والعكس
ان جهلا وتلفا ورد بحكم وهو عيب واذا تعذر
على الوصي الرد من التركه فمن ماله
فصل واذا اختلف المشتريان فالقول في الرويه
لمن رد وفي الشرط لمن سبق والجهه واحده فان اتفقا
فالفسخ وفي العيب لمن رضي فيلزمه جميعا وله ارش
حصه الشريك
فصل يدخل في البيع ونحوه للمماليك اي ما يدخل في المبيع وما لا يدخل فيه
ثياب البذله وما تعوروف به وفي الفرس العذار

Copyright © King Saud University